الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69414

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-69414-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-560) الصادر في الدعوى رقم (Z-15959-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند انشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2016 إلى 2018م.

2-الغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند ذمم دائنة لعامي 2017م و2018م.

3-رفض اعتراض المدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، فيما يتعلق ببند تعديل مبلغ الأرباح المعدلة لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (انشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2016 الى 2018م) فتوضّح الهيئة أن المكلف أشار في خطاب اعتراضه المرفوع للأمانة بأن نشاطه الرئيسي مقتصر على ما ورد أدناه ولم يتضمن نشاطه بناء فلل او عقارات بغرض تأجيرها كما لم يتوافق رأي المكلف في تصريحه عن نيته حول المشروعات تحت التنفيذ حيث أفاد إدارة التدقيق بأنها لغرض البيع وعند الاعتراض أشار بأنها لغرض الإيجار ولم يقدم ما يثبت نيته حولها والذي يمكن اثباتها من خلال دراسات الجدوى للمشاريع على سبيل المثال، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة للعامي 2017م و2018م) فتوضح الهيئة أن الكشوف المقدمة من المكلف المعتمد عليها كشوف إجمالية وليست كشوف تفصيلية تمكن من تحديد ما حال عليه الحول لكل حساب فرعي على حده فلا يمكن الأخذ بها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (ذمم دائنة للعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الكشوف المقدمة من المكلف المعتمد عليها كشوف إجمالية وليست كشوف تفصيلية تمكن من تحديد ما حال عليه الحول لكل حساب فرعي على حده فلا يمكن الأخذ بها. وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناء على ما تقدم, فإن الذمم الدائنة من مكونات الوعاء الزكوي, في حال حولان الحول عليها أو مولت أصول محسومة من الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على ملف الدعوى وحيث تم طلب المستندات المؤيد التي توضح كل رصيد مورد على حده، وأرفق المكلف ملف إكسل يوضح موردي عام 2018م فقط، ولما انتهى قرار دائرة الفصل باحتساب ما حال عليه الحول وفقًا للحركة الإجمالية تجنب الصوّاب حيث أنه غير دقيق ولكل ذمة رصيدها, وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2018م بمبلغ (143,696.21)ريال، وإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل للذمم الدائنة لعام 2017م، حيث أن المكلف لم يقدم الكشوف التفصيلية المؤيدة لوجهة نظره.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-560) الصادر في الدعوى رقم (Z-15959-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم دائنة للعامي 2017م و2018م)، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
2- رفض استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...